الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات

تقرير المراقبة الثاني

انتخابات 2013

24 أيار 2013

16 حزيران 2013 فقط لا غير

مرّة أخرى، تفشل الطبقة السياسيّة في ابتداع الحلول وتمعن في خلق المآزق، باسم حصص الطوائف والطائفيين متجاهلة حقوق الوطن والمواطنين. مرّة أخرى تفشل الطبقة السياسية في لعب أبسط أدوارها وتمعن باللعب في مصائر الناس.

ثلاثة أسابيع تفصلنا عن الموعد المقرر للانتخابات وما زال الغموض سيد الموقف. ثلاثة أسابيع والنوّاب ما زالوا يناقشون القانون التي ستجرى الانتخابات على أساسه. ثلاثة أسابيع والمواطنون لا يعرفون من هم المرشحين لتمثيلهم في المجلس النيابي للسنوات الأربع القادمة. ثلاثة أسابيع وكل من الأفرقاء منهمك في البحث عن أكثر الصيغ ملاءمة لمصلحته الضيقة من جهة وفي اتهام الآخرين بالشيء نفسه من جهة أخرى.

إن ما شهدناه في الأسبوعين المنصرمين مخجل بكل ما للكلمة من معانٍ. فقوانين اللحظة الأخيرة لم تأتِ بأي جديد ولا هي على مستوى التطلعات والآمال التي تتطلّبها المرحلة الراهنة بل إنها في الشكل وفي المضمون لا تصلح إلا للبيع في بازارات الطائفية والمحاصصة التي ما انفك لبنان يعاني من جرّائها منذ إعلانه دولةً مستقلة في العام 1943.

وفي التفاصيل...

أولاً: في مناقشة قانون انتخابي قبل ثلاثة أسابيع من الموعد المقرّر للانتخابات، وفي ذلك تخطي واضح للقوانين والأعراف الدولية، وهذه المرّة الأولى التي يحصل فيها ذلك، على الرغم من كل الشوائب التي كانت تسود مرحلة اعتماد قانون انتخابي في السابق. وفي ذلك استهتار في احترام الدستور والقوانين المرعية الإجراء والمهل القانونية.

ثانياً: في ابتداع قوانين اللحظة الأخيرة، التي لم تأخذ بالاعتبار معظم الإصلاحات الأساسية التي سترتقي بالعملية الانتخابية الى ما هو مقبول من حيث معايير ديمقراطية الانتخابات وصحة التمثيل، على عكس ما يدّعي هذا الطرف أو ذاك. ولئلا يغرق الرأي العام اللبناني في حملات التجييش والتضليل، نقول إن قانوناً يعتمد على الفصل العنصري لا يمكن أن يضمن أية حقوق لأية فئة كانت، كما أن النسبية المجتزأة لا يمكن أن تحقق صحة التمثيل.

ثالثاً: في أداء السلطة التنفيذية ولاسيما وزارة الداخلية والبلديات، وهو دون المستوى المطلوب، اذ ما انفك الوزير مروان شربل يتعامل مع الحدث الانتخابي على أنه مؤجل لا محالة في حين أنه دعا الهيئات الناخبة، فيما لم تقم الوزارة بعد بالتحضيرات اللازمة لهذا الحدث الأساسي في أي نظام ديمقراطي. بالمقابل فان تقصير الحكومة في هذا الملف مستمرّ، فحتّى الآن، لم يتمّ تعيين أعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات ولم يتم تحويل الأموال لتغطية كلفة إجراء الانتخابات كما لم يتم نشر لوائح لجان القيد وتتحمل مسؤولية

هذا التأخير وزارتا الداخلية والعدل. كما لم تحدد الداخلية مراكز الاقتراع في الخارج، وقد وصلنا للتو عند صياغة هذا التقرير أن الوزارة مشكورةً قد نشرت مراكز وأقلام الاقتراع في الداخل. وعلى الوزارة أيضاً تحديد موعد حصول الانتخابات في الخارج – وينص القانون على أن تكون 10 أيام قبل الموعد المحدد للانتخابات العامة، أي في 6 حزيران 2013 – وكذلك موعد حصول انتخابات اعضاء هيئات القلم. ونقول إن تعاطي الوزارة مع الاستحقاق الانتخابي وكأنه اجتماع بسيط يمكن تأجيله وإجراؤه في غير الموعد المحدد له هو وجه من أوجه الاستهتار بالقوانين والمهل الدستورية التي تريح أيضاً الطبقة السياسية في محاولات تمييع الاستحقاق التي تقوم بها منذ وقت. كما أن الوزارة لم تقم بأي إجراء قانوني للتعاطي مع الأزمة – وهي أيضاً سابقة – المتمثلة بفوز نواب بالتزكية التي خلقتها قلة التقدير وإرساء منطق التلاعب بالمهل والتحايل على القوانين بشكل ممنهج. علماً أن المجلس الدستوري قد رد طلب الطعن في المهل القانونية للانتخابات الذي نص عليها القانون الحالي 25\2008، والذي قدمته جبهة النضال الوطني معلّلاً رده الطلب بأن تعليق المهل بالقانون لا يحول دون إجراء الانتخابات في الموعد المحدد في 16 حزيران 2013، ولا يؤدي بالتالي الى حرمان المواطن المستوفي شروط الترشح حقه الدستوري في أن يكون ناخبا ومنتخبا.

رابعاً: في تغليب منطق التوافق على مبدأ الديمقراطية، وفي ذلك كلام حق يراد به باطل وتحوير خطير لممارسة الحكم على أساس المزايدات والتنازلات التي تنتج قوانين هشة بهشاشة المواقف السياسية المتبدلة بحسب الرياح الآتية من الشرق ومن الغرب. ففي الأداء الحالي، يتحول البرلمان الى مؤسسة مفرغة من علة وجودها، وتصبح مقرات الزعماء السياسيين هي المكان الفعلي حيث تصنع السياسات وتتخذ القرارات. ويقفل البرلمان بانتظار التوافق ولن يفتح الا لالتفاظ ما أتى به التوافق مخرجاً للمأزق التي وضع السياسيون أنفسهم فيه.

خامساً: في رد المجلس الدستوري على الطعن في قانون تعليق المهل الذي تقدمت به جبهة النضال الوطني، وجاء فيه تأكيد صريح على وجوب إقامة الانتخابات في موعدها لعدم دستورية التمديد وأهم ما جاء في الرد:

١ – في مخالفة المادة ٤٢ من الدستور.

بما ان المادة ٤٢ من الدستور نصت على اجراء الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة،

وبما ان ولاية المجلس محددة بأربع سنوات، تنتهي في ٢٠ حزيران ٢٠١٣.

وبما ان موعد اجراء الانتخابات العامة حدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، أي ضمن الستين يوماً السابقة لانتهاء ولاية هيئة مجلس النواب،

وبما ان القانون المطعون في دستوريته لم يؤجل موعد الانتخابات المحدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، إنما أكد عليه اذ جاء فيه ما يلي: «يقفل باب الترشيح قبل الموعد المحدد للانتخابات بثلاثة أسابيع». وجاء فيه أيضاً:

«تختصر المهلة المنصوص عليها في المادة ٥٢ من القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ الى أسبوعين قبل الموعد المحدد للانتخابات»، وهذا الموعد محدد بمرسوم دعوة الهيئة الناخبة في ١٦ حزيران ٢٠١٣، ولم يؤجله القانون موضوع الطعن،

وبما أن مفهوم المهلة، الواردة في القانون المطعون بدستوريته، يختلف عن مفهوم ولاية مجلس النواب،

وبما أن المهلة هي المدة الزمنية المحددة للقيام بإجراء ما، بينما الولاية هي المدة الزمنية المحددة لممارسة سلطة أو وظيفة خلالها،

وبما أن ولاية مجلس النواب حددها القانون رقم ٢٠٠٨/٢٥ بأربع سنوات، ولم يعدلها القانون المطعون بدستوريته،

وبما أن تعليق المهل بالقانون موضوع الطعن لا يحول دون اجراء الانتخابات في الموعد المحدد في ١٦ حزيران ٢٠١٣، ولا يؤدي بالتالي الى حرمان المواطن المستوفي شروط الترشيح من حقه الدستوري في ان يكون ناخباً ومنتخباً،

وبما أنه لا يجوز الحكم على النوايا والإدعاء بأن قانون تعليق المهل هو نتاج الرغبة بارجاء الانتخابات،

وبما ان إرجاء الانتخابات يتطلب قانوناً يمدد ولاية هيئة مجلس النواب، ولم يتناول القانون المطعون فيه هذه القضية،

لذلك لا يتعارض القانون المطعون فيه مع ما نصّت عليه المادة ٤٢ من الدستور.

وبناءً على ما تقدم...

لا يمكن أن يكون احتمال التمديد للمجلس النيابي الحالي وارداً بعد انتهاء مدة صلاحيته في 20 حزيران 2013، ففي ذلك مخالفة للدستور وقد جاء قرار المجلس الدستوري رد الطعن في قانون تعليق المهل الذي تقدمت به جبهة النضال الوطني ليؤكد ضرورة إجراء الانتخابات في موعدها لئلا يطعن في قانون التمديد فيما بعد لعدم دستوريته.

لا يمكن أن يتم تأجيل الانتخابات بدون أسباب موجبة بحسب ما نص عليه القانون، ورفض القانون المرعي الإجراء بدون التوصل الى قانون جديد قبل أقل من شهر على الموعد المقرر للانتخابات لا يصنف ضمن أية اسباب موجبة.

لا يمكن أن تمرر قوانين طائفية عنصرية أو مختلطة باهتة بالمستوى المتدني الذي لا يليق بتطلعات المواطنين اللبنانيين الرامين الى النهوض ببلادهم والسير بها قدماً باتجاه بناء مجتمع ديمقراطي يحترم المواطن وحقوقه في المحاسبة والمساءلة.

وعلى الرغم من الشوائب الكثيرة للقانون الحالي ومع تحفظنا الكامل على الكثير من بنوده وعملنا الدؤوب لإدخال إصلاحات على القانون الانتخابي ترتقي به وبالطبقة السياسية الى ما يمكن اعتباره قانوناً عصرياً يلبي الطموحات والتطلعات...

انتخابات 16 حزيران 2013 هي بمثابة الفرصة الأخيرة للطبقة السياسية لتبين للبنانيين أنها جديرة بتمثيلهم بالحد الأدنى لأنها تحترم المهل وتفي بوعودها وتنحني أمام الشعب، مصدر السلطات الأول والأخير وتتحمل مسؤولياتها وتترفع عن مصالحها الضيقة لما فيه مصلحة الوطن والمواطن.

انتخابات 16 حزيران 2013 هي أيضاً فرصة أمام الناخبين للمطالبة بحقوقهم ومساءلة ممثليهم ومحاسبتهم بحسب ما يقتضيه الواجب وتفرضه المسؤولية..

نعتذرعن عدم تقديم نتيجة مؤشر الخطر على ديمقراطية الانتخابات Democratic Elections Risk Index كما وعدنا في التقرير الأول، وذلك لتعذر جمع المعلومات المتعلقة بالمعايير المعتمدة نظراً لعدم انطلاق الحملات الانتخابية لمعظم المرشحين والأحزاب والكتل السياسية وعدم تحديد السقف المتحرك للإنفاق الانتخابي.

ما مكونات مشاريع القوانين الانتخابية التي يتم تداولها حالياً مقارنةً مع مشروع قانون بطرس؟

	مشروع قانون اللقاء الأورثوذكسي	مشروع القانون المختلط الذي تقدمت به قوى 14 آذار	مشروع قانون لجنة بطرس
النظام وتقسيم الدوائر	نظام نسبي والطائفة دائرة واحدة، تقترع كل طائفة نوابها على حدة، ويحدد عدد النواب بحسب حجم كل طائفة. ويصبح عدد النواب 134 لإضافة مقاعد لطوائف غير ممثلة بحسب القانون الحالي	54% من النواب (أي 70) ينتخبون بحسب النظام الأكثري في 26 دائرة على مستوى القضاء (التقسيم نفسه المتبع في القانون الحالي) 46% من النواب (أي 58) ينتخبون على أساس النظام النسبي في ست دوائر (الشمال، البقاع، الجنوب والنبطية، بيروت، جبل لبنان الشمالي، وتضم المتن، كسروان، جبيل وبعبدا، وجبل لبنان الجنوبي وتضم عاليه والشوف). وتستثنى أقضية صيدا وبشري والبترون من المقاعد النسبية	60% من النواب (أي 77) يتم انتخابهم وفقا للنظام الاكثري في 27 دائرة (تفصل حاصبيا عن مرجعيون وفقاً لهذا القانون وتبقى الدوائر الأخرى كما هي الحال عليه في القانون الحالي) 40% من النواب (أي 51) يتم انتخابهم وفقا للنظام النسبي في ست ادوائر (الشمال، البقاع، الجنوب والنبطية، بيروت، جبل لبنان الشمالي، وتضم المتن، كسروان، وجبيل ، وجبل لبنان الجنوبي وتضم بعبدا عاليه والشوف). ولا يستثنى أي قضاء من المقاعد النسبية على مستوى المحافظة.
البطاقات المطبوعة سلفاً	يعتمد القانون البطاقة المطبوعة سلفاً ويتم الاقتراع للوائح كاملة مقفلة	لوائح كاملة أو مكتملة اعتماد البطاقة المطبوعة سلفاً	اعتماد البطاقة المطبوعة سلفاً
سن الاقتراع	21	21	18
الكوتا النسائية	غير ملحوظة	20% من أعضاء كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي	30% من أعضاء كل لائحة في الدوائر الخاضعة للنظام النسبي

	مشروع قانون اللقاء الأورثوذكسي	مشروع القانون المختلط الذي تقدمت به قوى 14 آذار	مشروع قانون لجنة بطرس
اقتراع المغتربين	غير ملحوظ	ملحوظ	ملحوظ
اقتراع الأشخاص ذوي الإعاقات	غير ملحوظ	يبقي المشروع على مواد القانون الحالي، أي أن تأخذ الوزارة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات	تأخذ الهيئة بالاعتبار حاجات الاشخاص المعوقين عند تنظيم العمليات الانتخابية وتسهل لهم الاجراءات التي تسمح لهم بممارسة حقهم بالاقتراع دون عقبات
تحديد سقف الإنفاق الانتخابي	غير ملحوظ	يبقي المشروع على مواد القانون الحالي ، ويتضمن وجوب فتح حساب مصرفي باسم الحملة غير خاضع للسرية المصرفية إضافة الى تحديد سقف ثابت بقيمة 150مليون ليرة لبنانية وسقف متحرك بحسب عدد الناخبين في دائرة الترشح بمثابة ألف ليرة لبنانية عن كل ناخب بحسب لوائح القيد المحدثة ويجب على المرشحين تقديم تقرير عن مصاريف الحملة بعد الانتخابات كما نص القانون على عقوبة تصل الى السجن لمدة ستة أشهر بحق المرشح الذي يخالف القانون	ضوابط على كيفية الانفاق (حساب خاص للحملة ترفع عنه السرية المصرفية وتعيين مدقق ومفوض ماليين) تحديد سقف ثابت مقطوع قدره مئة مليون ليرة لبنانية وقسم متحرك بحسب عدد الناخبين في دائرة الترشح، بمثابة 1000 ليرة لبنانية عن كل ناخب بحسب لوائح القيد المحدثة ويمكن لمجلس الوزراء اعادة النظر بهذا السقف لدى افتتاح فترة الحملة الانتخابية في ضوء الظروف الاقتصادية

	مشروع قانون اللقاء الأورثوذكسي	مشروع القانون المختلط الذي تقدمت به قوى 14 آذار	مشروع قانون لجنة بطرس
ضبط الإعلام والإعلان الانتخابيين	غير ملحوظ	يبقي المشروع على مواد القانون الحالي، أي أن على جميع الوسائل الإعلامية أن تلتزم الحياد والشفافية وأن تضمن تكافؤ الفرص لكل المرشحين. وعلى وسائل الإعلام أن تقدم لهيئة الإشراف على الانتخابات لائحة تتضمن أسعار الإعلانات، كما أن تعرض برامج تثقيفية بمعدل 3 ساعات أسبوعياً. وعلى وسائل الإعلام أيضاً أن تمتنع عن بث أية مواد تحريضية ضد أحد المرشحين أو مضامين تثير النعرات الطائفية. وفرض القانون ايضاً على الإعلام والمرشحين الالتزام بفترة صمت 24 ساعة قبل البدء باليوم الانتخابي.	على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة التزام الحياد والشفافية وضمان تكافؤ الفرص لكل المرشحين. وعلى وسائل الإعلام أن تقدم لهيئة الإشراف على الانتخابات لائحة تتضمن أسعار الإعلانات، كما أن تعرض برامج تثقيفية بمعدل 30 دقيقة أسبوعياً. وعلى وسائل الإعلام أيضاً أن تمتنع عن بث أية مواد تحريضية ضد أحد المرشحين أو مضامين تثير النعرات الطائفية. وفرض القانون ايضاً على الإعلام والمرشحين الالتزام بفترة صمت 24 ساعة قبل البدء باليوم الانتخابي. لا تشمل هذه المواد وسائل الإعلام المطبوعة. وقد لحظ القانون أيضاً عقوبات للمخالفين.

حول الهيئة المستقلة للإشراف على الانتخابات...

يذكر مشروع قانون اللقاء الأورثوذكسي هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية في المادة 5، إلا أنه لا يعود على ذكر هذه الهيئة في ما بعد ولا يلحظ تفاصيل تشكيلها. في حين أن مشروع القانون المختلط الذي تقدمت به قوى 14 آذار خصص للهيئة مادة كاملة وشرح تفاصيل تشكيلها، على غرار ما فعل مشروع قانون بطرس، مع بعض التغييرات في التشكيل والتعيين، كما هو مبين في الجدول التالي:

مشروع القانون المختلط الذي تقدمت به قوى 14 آذار	مشروع قانون لجنة بطرس
1- تتألف الهيئة من عشرة أعضاء وفقا لما يأتي: قاض برتبة رئيس غرفة في محكمة التمييز متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس القضاء الأعلى، رئيسا لهذه الهيئة. قاض برتبة رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس). قاض برتبة رئيس غرفة في ديوان المحاسبة متقاعد، يختار من بين ثلاثة أسماء يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا). نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا). نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا). خبيران في شؤون الإعلام والإعلان يختاران من بين ستة أسماء يرشحهم المجلس الوطني للإعلام (عضوان). ثلاثة أعضاء من أصحاب الخبرة الواسعة في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات (بما فيه إدارتها أو تمويلها أو الدعاية المرتبطة بها). 2- يعين الأعضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.	تتألف "الهيئة" من عشرة اعضاء وفقا لما يأتي: - رئيس غرفة في محكمة التمييز يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس القضاء الاعلى (رئيسا) - رئيس غرفة في مجلس شورى الدولة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مكتب مجلس شورى الدولة (نائبا للرئيس). - رئيس غرفة في ديوان المحاسبة يختار من بين ثلاثة رؤساء غرف يرشحهم مجلس ديوان المحاسبة (عضوا) . - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي بيروت (عضوا) - نقيب سابق للمحامين يختار من بين ثلاثة نقباء سابقين يرشحهم مجلس نقابة محامي طرابلس (عضوا) - عضو من المجلس الوطني للاعلام يختار من بين ثلاثة اسماء يرشحهم المجلس الوطني للاعلام (عضوا) . - عضو من نقابة الصحافة يختار من بين ثلاثة اسماء ترشحهم نقابة الصحافة (عضوا). - ثلاثة اعضاء من الباحثين في الشأن الانتخابي من حاملي شهادة دكتوراه في اختصاصات مرتبطة بالانتخابات كالعلوم السياسية او الادارية او العلوم الاجتماعية او الاحصاء او الديموغرافيا - يعين رئيس واعضاء الهيئة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء .

وبناءً على هذه الجداول المقارنة، يتبين لنا أن مشاريع القوانين التي تتقدم بها القوى السياسية على اختلافها ما هي الا محاولات بائسة لاختطاف أكبر عدد ممكن من المقاعد النيابية، فيجتهد السياسيون في حياكة دوائر انتخابية لا تعتمد معايير علمية موضوعية أو تعمد الى تهريب بعض الدوائر من درب النسبية التي قد تترجم على الأرض مقاعد إضافية للأخصام، على قاعدة ما لنا لنا وما لكم لنا ولكم. وعلى المقلب الآخر قانون طائفي بامتياز يفرز اللبنانيين وخياراتهم السياسية بحسب انتمائاتهم الدينية والطائفية باسم استرجاع الحقوق وضمان صحة التمثيل، وهم يهدرون، دون أن يرف لهم جفن، حقوق كل لبناني ولبنانية سئم\ت التصنيف الطائفي والمذهبي وت\يتطلع الى يوم ينظر فيه إليه\ا كمواطن\ة وليس كفرد في رعية طائفة تدعي الحفاظ على الحقوق وهي تمعن في انتهاكها يوماً بعد يوم. في حين أن تلك القوانين لا تأبه بأي إصلاحات أخرى، وتجتر ما سبق ووضعته لجنة بطرس، ونحن مدركون أن ما من نية جدية لتطبيق أي من تلك الإصلاحات، منذ 2009 وحتى اليوم.

وبعد، في صلب القوانين الانتخابية مشاركة أكبر قدر ممكن من المواطنين في العملية الانتخابية ترشحاً واقتراعاً، إضافة الى ضمان مبدأ تكافؤ الفرص بين المرشحين وضمان صحة التمثيل للناخبين وضمان سرية الاقتراع والحق والحرية المطلقة للناخبين في اختيار ممثليهم. ولكن ما يفهمه السياسيون في لبنان مختلف تماماً عن هذه الثقافة السياسية الراقية التي تحترم عقول الناس وخياراتهم، أياً كانت.

الطبقة السياسية في لبنان تفصل الدوائر على قياسها، فتقوم بذلك باختيار ناخبيها بدل أن يكون للنّاخبين فرصة اختيار الطّبقة السياسيّة ومحاسبتها. كما تحتسب الطّبقة السياسيّة مسبقاً عدد المقاعد التي ستجنيها في هذه المنطقة أو تلك بحسب كل قانون، وتختار القانون الذي سيعود لها بِغَلّة أكبر. أما صحة التمثيل، فكأنه تعني الأفرقاء السياسيين وليس الناخبين، فيصبح القانون الأفضل هو الذي يؤمن مقاعد أكثر لهذا الفريق أو ذاك. على الرأي العام اللبناني أن يدرك بما لا يقبل الشك بعد اليوم، أن النزاع ليس على شكل الحكم ولا هو على برامج انتخابية تعنى برفاهية المواطنين، بل هو مجرد لعبة يتبارى فيها اللاعبون على مساحة الوطن وعدد الرعايا فيه. وليست الانتخابات في نظرهم سوى فرصة إثبات أعداد العباد فيصبح التكليف شرعياً في استغلال الموارد والثروات – وآخرها النفط الذي بدأ السياسيون يتقاتلون منذ اليوم الأول على استخراجه والاستفادة منه

وتيرة تصاعدية في نشاطات وزير الطاقة والمياه في حكومة تصريف الأعمال المهندس جبران باسيل تزامنت مع اقتراب موعد الانتخابات. علماً أن الوزير باسيل لم يقدم ترشيحاً رسمياً لدى وزارة الداخلية' إلا أن التيار الذي ينتمي إليه يعمل على تشكيل كتلة نيابية كبيرة ويطالب بإجراء الانتخابات في موعدها وفقاً للقانون الحالي. ونلفت الى أن الجمعية كانت قد أصدرت بياناً بهذا الخصوص في 8 أيار 2013 نشر في الصحف التالية: النهار، اللواء، لوريان لوجور، ديلي ستار، والمواقع الالكترونية النشرة وليبانون فايلز، إضافة الى الوكالة الوطنية للإعلام ووكالة الأنباء اللبنانية. وطلب البيان من الوزير باسيل التوقف عن استغلال الموارد العامة لأغراض انتخابية.

وتورد الجمعية في هذا التقرير ملخصاً عن ابرز النشاطات التي قام بها الوزير باسيل منذ كانون الثاني 2013 وحتى اليوم، ويظهر الجدول أدناه والرسم البياني اللاحق ارتفاع وتيرة المشاريع ومعها الخطاب الانتخابي وصولاً الى الترويج لقانون اللقاء الأورثوذكسي على الموقع الخاص بوزارة الطاقة، وفي ذلك مخالفة واضحة للقانون.

الشهر	الأنشطة والمشاريع
كانون الثاني 2013	لم يتم افتتاح أي مشروع، باستثناء الإعلان عن استدراج عروض سيبدأ في 4 شباط لتنفيذ مشروع معمل دير عمار الكهربائي
شباط 2013	- توقيع تمويل من الكويت لمشاريع مياه وكهرباء - إطلاق مشروع إنشاء مجمع لتخزين النفط في طرابلس - إطلاق دورة التراخيص الأولى للتنقيب عن النفط - إطلاق أول عملية مسح النفط - توقيع عقد تلزيم معملي الذوق والجية
آذار 2013	- إطلاق أعمال سد جنة في نهر إبراهيم - إطلاق مشروع إنارة عامة على الطاقة الشمسية للبلديات في إطار الخطة الوطنية لكفاءة الطاقة - إطلاق الحملة الوطنية لإزالة التعديات على الكهرباء
نيسان 2013	- توقيع عقد جديد للمسوحات البحرية مع شركة ION الأميركية - وضع حجر الأساس لإنشاء معمل للكهرباء في الجية - وضع حجر الأساس لاطلاق الأعمال التنفيذية لسد جنة - تدشين معمل الزوق الحراري - إطلاق مناقصة محطة الغاز السائل - إطلاق مشروع نهر بيروت للطاقة الشمسية - توقيع عقد معمل دير عمار 2 - إطلاق العمل في سد بقعاتا - مشاريع لمؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان بقيمة ١٨ مليار ليرة - إطلاق أول حقل شمسي لإنتاج الكهرباء بقدرة واحد ميغاواط وأول ميغاواط على الطاقة الهوائية

المصدر: موقع وزارة الطاقة والمياه اللبنانية

يبين الجدول افتتاح المشاريع وتوقيع العقود ولم يوثق بيانات الوزارة أو الوزير، وإعلان نتائج الأبحاث التي تقوم بها الوزارة.

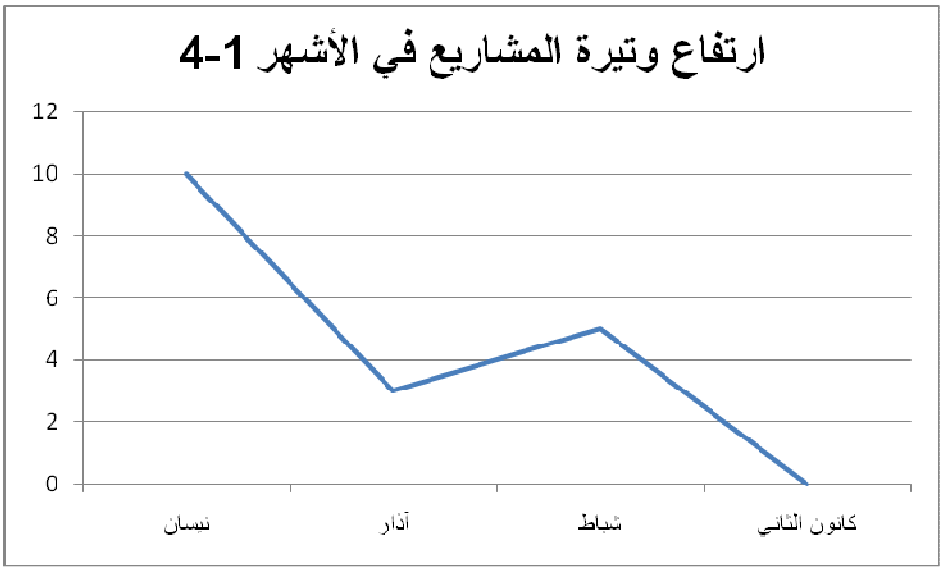

نترك هذه الوقائع برسم الرأي العام اللبناني ونكتفي بالقول إن موارد الدولة ليست للاستغلال في البازار الانتخابي. ونلفت الى أن البيانات الانتخابية للوزير موجودة أيضاً على موقع الوزارة وليس على موقع خاص للوزير باسيل. كما تم إصدار قصة مصورة بعنوان "حلم وطن"، يتشارك بطولتها الوزير باسيل مع نجله، وتجري أحداثها في شهر أيار من العام 2020 بعدما تم استخراج النفط والغاز وأقيمت السدود ومعامل إنتاج الكهرباء. وتجدر الإشارة الى أن الكتيب يحمل شعار الوزارة. وعلى موقع الوزارة أيضاً خطاب ألقاه باسيل في جولة بترونية تحدث فيه عن الغبن اللاحق بالمسيحيين وعن أهمية اقتراح اللقاء الأورثوذكسي في رفع هذا الغبن. وفي ذلك مخالفتان، استغلال السلطة والتحريض الطائفي والتهويل.

وإننا إذ نورد ذلك، نود الإشارة الى تأثير هذه الأعمال تؤثر على خيارات الناخبين لأنها تخلق ضغطٌ نفسياً عليهم وتدفعهم بطريقة غر مباشرة للتصويت لمرتكبي هذه الأفعال أو للأحزاب التي ينتمون إليها مما يخلق عدم مساواة بينهم وبين المرشحين الآخرين.

مخالفات متفرقة

يمكن القول إن الغموض الذي ما زال يسود على المشهد الانتخابي في لبنان، والذي انعكس هدوءاً نسبياً في حدة الخطابات والنشاطات الانتخابية التي غالباً ما تنطوي على الكثير من المخالفات، فقد تمكنت الجمعية اللبنانية من أجل ديمقراطية الانتخابات من تسجيل بعض المخالفات الانتخابية التي تتراوح بين الخطاب التحريضي وأعمال عنف، إضافة الى سوء استخدام السلطة كما ورد في الفقرة السابقة.

خطابات تحريضية..قدح، ذم، تشهير، وإثارة نعرات طائفية

عمدت الطبقة السياسية في الآونة الأخيرة الى استخدام أسلوب اتهام الآخر بالقيام بأعمال مسيئة أو التخطيط لها، وذلك لتشويه صورة الخصوم والتأثير على نسبة التصويت لهم. ويندرج ضمن هذه الفقرة تبادل التهم والإهانات بين العماد عون وما يمثله من جهة وفريق 14 آذار من جهة أخرى، لاسيما ما جاء على لسان نائب رئيس مجلس النواب النائب فريد مكاري عن النائب عون أنه أخذ الناس إلى الموت وقاتل مع جنود سنّة وأعادهم محملين وبأن عون هو جزء من النكبة في البلد. في حين استرسل فريق العماد عون في حملة تخوين واسعة تركزت بشكل مباش على القوات اللبنانية ورئيسها الدكتور سمير جعجع، خاصة بعد تراجعه عن دعم اقتراح قانون اللقاء الأورثوذكسي، ويمكن إدراج هذه الخطابات وما رافقها من حملات إعلانية ضمن إطار التهويل وإثارة النعرات الطائفية أيضاً. فاتُهم جعجع على لسان النائب نبيل نقولا بالتخلي عن المجتمع المسيحي، والانقلاب، وتهجير جديد للمسيحيين ولكن بطريقة مختلفة. في حين اتهم فريق الثامن من آذار على لسان النائب عاطف مجدلاني بأخذ البلاد إلى الفراغ التنفيذي والتشريعي وولاية الفقيه. وقام تلفزيون أوتي في بحملة إعلانية ضخمة عمدت فيها على تخوين الدكتور جعجع وشد العصب المسيحي من خلال استذكار مشاهد من فصول الحرب الأهلية متهمة جعجع بالتخلي عن حقوق المسيحيين.

ولم يغب النزاع السني – الشيعي عن هذا المشهد إذ استمر كل من حزب الله وتيار المستقبل في تراشق التهم والتخوين لاسيما بما يختص بالشأن السوري. ورغم أن هذه التصريحات لا تندرج ضمن المخالفات الانتخابية بشكل مباشر، إنما تؤثر لا محالة على الجو العام المرافق للعملية الانتخابية كما تؤثر على حرية الناخبين وخياراتهم.

أعمال عنف مرتبطة بالانتخابات

تعرض منسق تيار المستقبل في جزين (زياد أمين) للتهديد من قبل أحد الناشطين في التيار الوطني الحر وفي تفاصيل الحادثة أن الناشط العوني قطع طريق الأمين وشهر مسدساً في وجهه وحمّله رسالة تهديد تقول: "قل لمن أرسلك إلى هنا ولمن يدعمك سنمسح بكم الأرض". وقد تقدم السيد أمين "بدعوى لدى مخفر فصيلة درك جزين مطالبا الجهات الأمنية والقضائية المختصة بالتحرك من أجل منع تكرار مثل هذه الممارسات." نقل الخبر في موقع النشرة بتاريخ 27 آذار 2013 نقلاً عن جريدة المستقبل وقد تم التحقق من المعلومات الواردة من قبل منسق الجمعية في قضاء جزين.